المحـــرّمات من النســـــاء في القـــــرآن الكريم والسنة

د. أبو بكر محمد أبو سويـر ــ عميد كلية الدّعوة الإسلامية ـ طرابلس ـ ليبيا.

المـقـدّمـــــــــــة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم بالحق نـــــوراً وهدى للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم -وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فإن علم تفسير القـــــرآن من أرفع العلوم قدرًا، وأعظمها أجـــــرًا، وأشرفها ذكرًا؛ إذ هو العلم الخاص بكتاب الله -تعالى -، الذي يعدُّ مصدر الهدى والرشاد للناس كافة وللمؤمنين خاصة.

وقد أنعم الله ـ تعالى ـ على كثير من خلقه بأن سخـــــرهم لخدمة القرآن وتفسيره وتعلمه وتعليمه، وفهم معانيه وتحصيل علومه، والبحث فيه ، حتى أصبح لهم فيه تصانيف متعددة الأوصاف متباينة الأصناف ؛ فمنهم من آثـــــر الاختصار، ومنهم من أطـــــال، ومنهم من تكلم في بعض فنون العلم دون بعض ، ومنهم من اعتمد على نقل الأقوال للناس، ومنهم من عـــــوّل على النظر والتحقيق والتدقيق، وكانت لهم –أيضا- تعليقات وحواشٍ على تفاسير القرآن؛ ذلك أن الشريعة قد بينت لمعتنقيها -من خلال القرآن- ما يحل من النساء، وما يحرم منهن من اللاتي يجوز الزواج منهن شرعا ومن اللاتي لا يجوز، من اللاتي مصافحتهن والجلوس معهن والاختلاء بهن، والنظر إليهن, ومن التي لا يجوز؛ كل ذلك بينته الشريعة الإسلامية, ووضعت له ضوابط ومعايير للأمة ؛ حتى لا يكون المسلم غير منضبط في أخلاقياته وسلوكياته؛ بل حددت له نظاماً شرعيا أحله الله للبشر في كل زمان ومكان.

مشكلة البحث:

من خلال الأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن؛ فقد تبيّـــــن الحلال والحرام للرجال وللنساء في مســـــألة التزاوج؛ من التي تحرم على الرجل تحريماً مؤبداً، ومن التي لا تحرم ، ومن التي تحرم تحريماً مؤقتا، ولكن كثيراً من الناس -في مجتمعنا الإسلامي اليوم- يجهلون هذه الحقائق الشرعية؛ فنرى في مجتمعنا المسلم -الذي نعيش فيه ـ كثيراً من الأخطاء؛ ذلك أن أغلب الناس يصافحون من تحرم عليهم مصافحتهن،

ويختلون بمن لا يجوز الاختلاء بهن؛ بل إنهم قد يزورونهن في بيوتهن مع عدم وجود محرم لهن، وغير ذلك من النظر إليهن ممن يُحرم الله النظر إليهن. كما يجهل الناس – أيضًا -معاملة الابن بالتبني؛ فيخطئون خطأ كبيرًا؛ إذ تـــرى كثيرا من الرجال والنساء لا يرون غضاضة في اختلاء الابن بالتبني بامرأة الرجل الذي تبناه؛ فينام معها في البيت منفردا، ويأخذها في السيارة إلى أماكن بعيدة منفردا بها؛ معتبرا إياها أمه، وهي في الحقيقة ليست كذلك ؛ فهي شرعيا ليست أمه، ولا يجوز له ولا لها الاختلاء ببعضهما؛ وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على جهل المسلمين بمعنى المحرمات، وما لهن من أحكام، ما دفعني لكتابة هذا البحث الموسوم: المحرمات من النساء في القرآن والسنة.

ويمكن إثارة مشكلة البحث على هيئة التساؤلات الآتية:

1- من هن المحرمات من النسب أو القرابة حرمة مؤبدة وعددهن؟

2- من هن المحرمات من المصاهرة حرمة مؤبدة وعددهن؟

3- من هن المحرمات من الرضاع حرمة مؤبدة وعددهن؟

4- من هن المحرمات حرمة مؤقتة وعددهن؟

الهدف الرئيس للبحث:

بيان عدد المحرمات من النساء حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة الواردة في القرآن والسنة.

وهناك أهداف إضافية لهذا البحث من أهمها:

1- بيان المحرمات من النسب والقرابة وعددهن.

2- بيان المحرمات من المصاهرة وعددهن.

3- بيان المحرمات من الرضاع وعددهن.

4- بيان المحرمات حرمة مؤقتة وعددهن.

أهمية البحث :

ترجع أهمية هذا البحث إلى بيان ما يأتي:

1- كون الإسلام يعمل على المحافظة على سلامة الأنساب وإعطاء كل ذي حق حقه في الميراث.

2- المحافظة على السلامة الصحية للإنسانية جمعاء، واستمرار وجودها خليفة في الأرض -كما أراد الله - تعالى - بعيدًا عن أية معوقات صحية مكتسبة، إذا تم الالتزام بالتزاوج وفق ما أمر الله تعالى من حصر المحرمات من النساء فيما ذكره الله تعالى في شرعه القويم.

3- كون الإسلام يعمل على بناء علاقة عاطفية جديدة -من نوع خاص- بين الزوجين المكونين من ذكر وأنثى، وفي الوقت نفسه يحافظ على العلاقة العاطفية الفطرية الموجودة بين الأقرباء دون أن يحدث خلل أو تداخل بين العلاقتين المكتسبة بين الزوجين، والفطرية بين الأقرباء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أسباب اختيار هذا الموضوع يتمثل في النقاط الآتية:

1- العيش مع كتاب الله -عز وجل- من خلال علم التفسير الذي هو أساس العلوم الإسلامية.

2- كون تفسير هذه الآية - على الرغم من قيمتها العلمية الممتازة- فلم تبحث –حسب علم الباحث- ولم يسبق أن قدمها أحد رسالةً علمية، -على أقل تقدير- وبسؤال أهل الاختصاصِ، أفادوني بأنه -حسب علمهم- غير متناولة بالدراسة بشكل مستقل بمثل هذه الطريقة.

3- رغبة الباحث في المشاركة في إحياء علم التفسير الأصيل؛ إذ الأمة الإسلامية بحاجة إلى من ينهض بها إلى أعلى المكانات العلمية والعملية من خلال إحياء تراثها.

4- الاهتمام بتفسير الآيات المتعلقة بالمحرمات من النساء وشرحها لتعلقها بحياة الناس الاجتماعية وباستقرار حياتهم الدنيوية.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في هذا البحث المنهج التكاملي : الاستقرائي، والوصفي، والتاريخي، والمقارن، والنقدي التحليلي، والبنائي...إلخ.

أما المنهجية المتبعة في هذا البحث فتقوم على ما يأتي:

1- تخريج الآيات القرآنية بعد ضبطتها بالشكل، بالاعتماد على رواية حفص ووضعتها بين قوسين مزهرين هكذا: (...).

2- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع الحكم على الحديث من خلال بيان درجة قوته ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين والموطأ باعتبار ما ورد فيها صحيحا.

3-يكتفى بالتخريج في المرة الأولى، ويشار إلى ذلك في المرات الأخرى في الهامش بأنه تم تخريجه.

4- إذا كان الاقتباس في متن البحث حرفيا، وضع في المتن بين علامتي تنصيص، هكذا: «...» ويشار إليه في الهامش مباشرة، دون ذكر لفظة : ينظر، أو انظر، أما إذا كان

الاقتباس بالمعنى فلا يوضع بين علامتي تنصيص، ويشار إليه في الهامش بذكر لفظة: ينظر، أو انظر.

5- عزو الأقوال في البحث إلى أصحابها في مظانها الأصلية، أو الثانوية.

الدراسات السابقة:

لا توجد -حسب علمي- دراسة سابقة خاصة بالموضوع إلا من خلال التفاسير المتعددة.

حدود الدراسة:

يقتصر هذا البحث على بيان المحرمات من النساء حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة، كما وردت في القرآن والسنة وكتب التفسير وشروح السنة، باستقرائها ورصدها، ومن خلال استنباطات العلماء والمفسرين، واستنتاجاتهم وتحليلاتهم، وبخاصة ما يتعلق بالنواحي اللغوية، والبلاغية، والقراءات وتوجيهاتها، والنواحي الفقهية.

خُطة البحث (هيكلية البحث):

قسّـــم الباحث موضوع بحثه إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، ومصادر ومراجع، فالمقدمة-تتضمن أهداف البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة وهيكلية البحث. المطلب الأول- المحرمات من النسب حرمة مؤبدة، والمطلب الثاني-المحرمات من المصاهرة حرمة مؤبدة، والمطلب الثالث-المحرمات من الرضاع حرمة مؤبدة، والمطلب الرابع- المحرمات من الرضاع حرمة مؤقتة، ثم الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

المطلب الأول ـ المحرمـــات بالنسب أو القرابة حرمة مؤبـــدة:

من المعلوم أن المحرمات من النساء منهن من حرمتها، مؤبدة ، ومنهن من حرمتها مؤقتة فالمحرمات من النساء حرمة مؤبدة تكون بإحدى ثلاث: القرابة أو النسب، والمصاهرة والإرضاع[1].

القرابة : ويُسَمِّي بَعْضُ الفقهاء هذا النوع : بالمحرمات بالنسب ، أو القرابة ، كما يعبر عنها بعضهم بقرابة الرحم أو قرابة الدم . واخترت التعبير عنهن بالمحرمات بالنســب ؛ لأن لفظ القرابة عام يشمل كل صلة توجد تقارباً، وتآلفاً بين الإنسان، وغيره من بني جنسه[2].

والنسب لغة : من نسبة القرابة ، ويقال انتسب ذكر نسبه ، والنسب المناسب، والنَّسَّابةُ العالم بالنَّسب ، وأما النَّسَبُ شرعاً : فهو القرابة بسبب الولادة غير قرابة الرضاع، والمصاهرة[3].

والمحرمات بالقرابة ، أو النسب سبع نساء هن المذكورات في قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)**[4]، وهنّ أربعة أنواع بيانهن حسب الآتي[5]:

1- أصول الرجل من النساء: وهنَّ أمه، وأم أمّه، وأم أبيه -وإن علت- وذلك لأنّ لفظ الأم يشملهنّ جميعاً.

2- فروع الرجل من النساء: وهنَّ ابنته، وابنة ابنته، وابنة ابنه - وإن نزلت- وذلك لأنّ لفظ البنت يشملهنّ جميعاً.

3- فروع أبويه من النساء: وهنَّ أخواته، وبنات أخواته، وبنات إخوته، وإن نزلن، وسواء أكنّ من الأخوات الشقيقات، أو أخوات لأم أو أخوات لأب.

4- فروع جدّيه من النساء : بدرجة واحدة، وهنَّ عمّاته، وخالاته، أمّا فروع جدّيه بأكثر من درجة فليست من المحرّمات ؛ وهنّ بنات الأعمام والعمّات، وبنات الأخوال والخالات، وما نزل منهنّ.

يقول الإمام القرطبي في تفسر قوله ـ تعالى ـ : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)**[6]، فقوله - تعالى- : **(حُرِّمَتْ**

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) ، أي : نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله - تعالى - في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب.

فحرم الله سبعا من النسب، وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)** الآيَةَ[7].

وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال : السابعة قوله - تعالى- : **(وَالْمُحْصَنَاتُ)** ، فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والسابعة: **(وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)**. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا القول أجمع أئمة الفتوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله : **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)** أي: اللاتي دخلتم بهن. **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)**. وزعموا أن شـــرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ؛ رواه خلاس عن علي بن أبي طالب . وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد. قال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنى، أو قبلها، أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعي إنما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي. وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها، ولا يجامعها حتى يطلقها، أو تحل له أمها؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن؟) قال: لا لا. وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله – تعالى - : **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)** قال: هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك في موطئه عن زيد بن ثابت، وفيه: « فقال زيد لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب». قال ابن المنذر: وهذا هـــو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)**[8].

خلاصة القول : إن المحرمات من النساء تحريما أبديا على الرجال: الأمهات, والبنات ، والأخوات, والعمات, والخالات, وبنات الأخ, وبنات الأخت؛ لورودهن في قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)**[النساء: 23].

وهكذا فالمحرمات بالقرابة سبع، وهن فرق:

1- الأمهات: وقد أخبر الله تعالى: عن تحريم هذه المذكورات، فيحرم على الرجل أمه بنص الكتاب، وهو قوله ـ تعالى ـ : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)**[النساء: 23].

2- والجدّات: من قبل أبيه، وأمه -وإن علون- لأن الله ـ تعالى ـ حرم العمات، والخالات, وهن بنات الأجداد، والجدات؛ فكانت الجدات أقرب منهن, فكان تحريمهن تحريماً للجدات من باب قياس الأولى, كتحريم التأفف نصاً يكون تحريماً للشتم، والضرب دلالة, وعليه إجماع الأمة –أيضاً-. والمراد بتحريم التأفف هو الوارد في قوله ـ تعالى ـ : **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)**[9].

3- البنات: وتحرم البنات على الرجل بالنص, في قوله ـ تعالى ـ : **(وَبَنَاتُكُمْ)** سواءً كانت بنته من النكاح، أو من السفاح؛ لعموم النص، كما تحرم على الرجل بنات بناته، وبنات أبنائه -وإن نزلن- بدلالة النص؛ لأنهن أقرب من بنات الأخ، وبنات الأخت، ومن الأخوات –أيضاً- لأن الأخوات بنات أبيه، وهن بنات أولاده؛ فكان ذكر الحرمة هناك ذكر للحرمة هنا دلالة, وعليه إجماع الأمة –أيضاً-.

4- الأخوات: وتحرم على الرجل أخواته؛ ســـواءً كن لأب وأم, أو لأب، أو لأم لإطلاق اسم الأخوات عليهن، في تعالى: **(وَأَخَـــوَاتُكُمْ)** وكذلك بنات الإخوة، وبنات الأخوات وفروعهن مهما نزلن.

5-6- العمات والخالات: وهن الفروع المباشرة للأجداد، والجدات -وإن علون- بشرط انفصالهن بدرجة واحدة؛ فالعمة، والخالة محرمات شرعاً ـ سواءً كن عمات للشخص نفسه, أو خالات له, أو عمات لأبيه, أو لأمه, أو لأحد أجداده، أو جداته-.

أما الفروع غير المباشرة للأجداد، والجدات, وهن من انفصلن عن الأجداد بأكثر من درجة ؛ كبنات الأعمام , والعمات, وبنات الأخوال، وبنات الخالات فلا يحرم الزواج بهن، والدليل على تحريم العمات, والخالات, قوله ـ تعالى ـ : **(وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ)**[النساء: 23] ؛ إذ الآية نص في تحريم من ذكر؛ لانطباق الاسم عليهن، ولا يدخل في التحريم بناتهن؛ لعدم شمول النص لهن فيحل للشخص أن يتزوج بنت عمته،

وبنت خالته, كما يحل له الزواج ببنت عمه، وبنت خاله وذلك لأنه لا يقال لبنت العم، ولا لبنت العمة عمة, ولا يقال لبنت الخال، ولا لبت الخالة خالة فلا يدخلن في نص التحريم للعمات والخالات؛ فيشملهن دليل الحل المذكور بعد تعديد المحرمات[10]، وهو قوله ـ تعالى ـ : **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)**[النساء: 24].

7-8- بنات الأخ، وبنات الأخت (فروع الشخص) وهن من ولدن له مباشرة كبناته, أو ولدن لأولاده؛ كبنات أبنائه, وبنات بناته مهما نزلن، والدليل على تحريم الفروع قولة تعالى: **(وَبَنَاتُكُمْ)** عطفاً على من سبق تحريمهن؛ وهن الأمهات.

ولا خفاء في دلالـــــة الآية على تحريم البنت من الطبقة الأولى، أما غيرها من الفروع -بنات الابن، وبنات البنت، وبناتهن مهما نزلن-فيثبت تحريمهن –أيضاً-بنص الآية؛ لأن كلمة البنت تطلق في اللغة على الفرع مطلقاً؛ فيدخل في لفظ البنات الوارد في الآية جميع فروع الإناث -وإن نزلن-.

وعلى فرض عدم صحة إطلاق لفظ البنت على الفرع مطلقاً، وقصره على البنت من الطبقة الأولى، فإن حرمة بنات الأولاد ثابتة –أيضاً-بأحد طريقين:

1- إما بالإجماع على تحريمهن, ومستند هذا الإجماع الآية الكريمة.

2- أو بدلالة النص المحرم لبنات الأخ, وبنات الأخت، وهو قوله تعالى: **(وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ)**[النساء: 23]. وذلك لأن بنات الأولاد أقرب درجة وأقوى قرابة من بنات الإخوة فهن أولى بالتحريم.

وهكذا فإن الرجل تحرم عليه بناته بالنص المذكور في الآية الكريمة في سورة النساء(وَبَنَاتُكُمْ) سواء كانت بنته من النكاح, أومن السفاح؛ لعموم النص, وكذلك تحرم عليه بنات بناته, وبنات أبنائه -وإن سفلن- بدلالة النص؛ لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت.

ومن الأخوات - أيضاً- أولاد أبيه؛ وهن أولاد أولاده؛ فكان ذكر الحرمة هناك ذكراً للحرمة هنا دلالة، وعليه إجماع الأمة –أيضاً- [11].

المطلب الثانـــــي ــ المحرمات بالمصاهرة (حرمة مؤبدة):

الصهر في اللغة بالكســـــر: القرابة، وحرمة الختونة, وجمعه: أصهار – أيضاً - وزوج بنت الرجل, وزوج أخته، وقد صاهرهم، وأصهر بهم, وإليهم صار فيهم صهراً. وقال الخليل: الصهر: أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً [12] ، وقال الأزهري : الصهر يشتمل على قرابة النساء ذوي

المحارم، وذوات المحارم كالأبوين والأخوة، وأولادهم, والأعمام، والأخوال، والخالات, فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته؛ المحارم منهم أصهار المرأة -أيضاً-.[13]، وقال ابن السكيب : كل من كان من قبل الزوج من أبيه، أو أخته، أو عمه فهم الأحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار، وصاهرت إليهم إذا تزوجت منهم.

والأصهار في اصطلاح الفقهاء : أصناف محددة ممن تقدم من الأقرباء.

وحرمة المصاهرة : تُطلق على ما يكون شبيهاً بالنسب، وتتحقق المصاهرة في أربعة أصناف من النساء على النحو الآتي[14]:

1- زوجة الابن؛ لكونها تشبه البنت.

2- بنت الزوجة؛ لكونها تشبه البنت- أيضاً- .

3- زوجة الأب؛ كونها تشبه الأم.

4- أمّ الزوجة؛ كونها تشبه الأم أيضاً.

وهذه الأصناف الأربعة يستوي في فيها أن تكون قرابتهم بالنسب، أو الرضاع، فيكونون بذلك أربعة فروع، وهم:

1- فرع الزوجة: وهي الربيبة، وذلك بالنسبة إلى الزوج الذي دخل بأمها.

2- فرع الزوج: وذلك بالنسبة للزوجة.

3- فرع الفرع: وذلك بالنسبة للأب.

4- زوجة الأصل: وذلك بالنسبة للابن.

وينتج عن ذلك أن المحرمات بالمصاهرة ثماني فئات.

1-زوجة الأصل -وإن علا-فيحرم على الرجل أن يتزوج زوجة أبيه, أو زوجة جده - وإن علا- سواء دخل الأب، أو الجد بهذه الزوجة، أو لم يدخل, وسواء كان الجد من جهة الأب، أو من جهة الأم؛ فإذا عقد الأب، أو الجد على امرأة عقداً صحيحاً حَرُمَتْ هذه المرأة على الابن وابن الابن، وابن البنت -مهما نزلت درجته- تحريماً مؤبداً؛ فلو طلقها الأب، أو الجد أو مات عنها قبل الدخول لم يكن لواحد من هؤلاء أن يتزوجها؛ لأنها تحرم عليه بمجرد العقد الصحيح عليها من أحد أصوله. والدليل على ذلك قوله – تعالى - : **(وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)**[النساء: 22] فقد دلت هذه الآية على تحريم منكوحات الآباء, وذلك وارد في الآية، وهو حقيقة في التحريم, واسم الآباء يشتمل على الأجداد -مهما

بعدوا- وإن كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى, فإن الاسم العام - وهو الأبوة- يتضمنهم جميعاً. وبهذا فالآية نص في تحريم زوجة الأصل المباشر , وهو الأب والأصل غير المباشر وهو الجد - وإن علا-.

وهكذا فقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم زوجات الأجداد مهما علوا، فيكون إجماعهم دليلاً ثانياً على هذا الحكم[15]. أما أصول زوجة الأب - وإن علوا- وكذلك فروعها فغير محرمات فللابن أن يتزوج بنت زوجة أبيه ، أو بأم زوجة أبيه؛ لدخولهن في عموم قوله – تعالي- : **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)**[النساء: 24].

2- زوجـــــة الفرع : يحرم على الرجل أن يتزوج زوجة ابنه, أو ابن ابنه, أو ابن بنته -وإن نزلوا- سواء دخل بها, أو لم يدخل, فإذا عقد الابن على امرأة عقداً صحيحاً حرمت هذه المرأة على أبيه وجده -وإن علا- تحريماً مؤبداً. والدليل على ذلك قولـــــه - تعالي- : **(وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُم الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ)** عطفاً على المحرمات.

والمراد بالحليلة : الزوجة؛ فالآية نص في تحريم زوجة الابن المباشر، وكذلك زوجة ابن الابن, وابن البنت -وإن نزلا- باعتبار أن المقصود بالابن الفرع مطلقا؛ فيشمل النص تحريم زوجة الابن, وابن الابن, وابن البنت مهما نزلت درجتهما، وقد انعقد الإجماع على هذا.

3- أم الزوجـــــة، وجدتها -وإن علت- سواء كانت الجدة من جهة الأب؛ كأم أب الزوجة أو من جهة الأم؛ كأم أم الزوجة؛ فيحرم على الرجل أن يتزوج بأصول زوجته المذكورات بمجرد العقد الصحيح على إحداهن، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا[16].

وهذا معنى قول الفقهاء: **(الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ)**[17]. الأمر الذي يعني : أن الدخول بالأمهات يحرم البنات ؛ أي: أن الشخص إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها -وإن علت- سواء دخل بها أو لم يدخل. أما بنتها فإنها لا تحرم عليه إلا بالدخول[18]، والدليل على ذلك قوله- تعالي- : **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)** عطفاً على قوله – تعالي- : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ)** فيكون الحكم المستفاد حرمة أصول الزوجات؛ أما تحريمهن فيثبت بمجرد العقد الصحيح؛ بإضافة لفظ النساء إلى ضمير الرجال, وهم الأزواج[19].

4- بنت الزوجة ، وبناتها - مهما نزلن-. وهن الربائب؛ سواء منهن من كن في حجره وتحت رعايته, ومن لم يكن كذلك؛ فإذا عقد الرجل على امرأة، ودخل بها, حرمت

عليه بهذا الدخول فروعها, وإذا لم يدخل بها فلا تحرم علية فروعها, بمجرد العقد. فالدخول بالأمهات يحرم البنات؛ بخلاف ما سبق من أن العقد على البنات يحرم الأمهات.

ويرى بعض العلماء أن الحكمة في هذا أن الأم أشد برًّا ببناتها من البنات بها، فلم يكن العقد كافياً في بعضها لابنتها إذا عقد عليها؛ لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم تفضيله مما لا خوف معه على العلاقة بين الأم وابنتها؛ فاشترط في التحريم إضافة الدخول . وكان العقد كافياً في الابنة؛ لتحريم أمها, وذلك لضعف ودّها، وميلها للزوج؛ مما يجعل إباحة تزوّجِهَا سبباً في قطيعة الرحم المحرمة[20].

والمراد في قولة - تعالي - : **(اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ)**[النساء: 23]أي : في تربيتكم يقال: فلان في حجر فلان؛ أي : في كنفه؛ والتعبير عن الرّبائب بكونهن في الحجور؛ لإشعار الرجل بالمعنى الذي من أجلة كان التحريم ؛ وهو أن بنت الزوجة كبنته ؛ لأن زوجته كنفسه ففرعها كفرعه.

وعلى هذا؛ فان الربيبة تحرم على زوج أمها؛ سواءً كانت في حجره وتربيته، أولم تكن والآية نص في تحريم الربيبة بنت الزوجة المدخول بها, أما بنات الربيبة, والربيب ، وبناتهما مهما نزلن فتحريمهن ثابت بالإجماع[21].

المطلب الثالث ـ المحرمات بالرضـــــاع حرمة مؤبدة:

تعريف الرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو الضرع[22], ومعناه في الشرع: مص مَنْ كان عُمْرُهُ دون الحولين لبن آدمية, أو شربة، ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة: فذهب بعضهم إلى أن الرضعة أو نصف الرضعة تحرم؛ لإطلاق الآية, فإن الرضاع يصدق على ما يسمى رضعاً. وذهب آخرون إلى أنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ النَّبِيِّ** - صلى الله عليه وسلم - **قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»**[23]. ومفهومه أن ما زاد على المصتين يحرم كالثلاثة فأكثر. يعني ما حصل به الغذاء الذي ينبت عليه اللحم, وأقل ذلك عشر رضعات[24].

والمختار الخمس رضعات؛ لصراحة الحديث في ذلك. ثم إن الرضعة اسماً لإدخال الثدي في فم الطفل، ثم إخراجه، سواء طال الامتصاص، أو قصر، وقيل: إن الرضعة هي الشبع، والمختار: الأول[25].

والرِضاع يُحـــرّم ما يُحرّمه النسب، وتحصل حُرمة الرِضاع في حال رضع الطفل من امرأة غير أمّه؛ بشرط أن يشرب من لبنها خمس رضعات متفرقات، وقد كان له من العمر أقلّ من الحولين، وبذلك يصير الولد بحكم الشرع كولدها، ولكن بالرضاعة؛ فيحرم على هذا الطفل عند بلوغه الزواج ممن أرضعته، أو الزواج من بناتها، أو أخواتها، أو أمها؛ لأن الرضاع حرّم عليه ذلك، إذ يأخذ الطفل في الشرع حكم أولاد الأم المرضعة الحقيقيّين[26].

ومن ثمّ تصبح أم من أرضعته وما علا منها بمنزلة جداته، ووالد مُرضعته بمنزلة جده وأولاد مُرضعته ذكوراً كانوا أو إناثاً بمنزلة إخوته، وإخوة مُرضعته ذكوراً كانوا أو إناثاً بمنزلة أخواله وخالاته، وكذلك الأمر في حق زوج المُرضع.

وتقتصر أحكام الرضاعة على الطفل المُرضع، وما نزل منه ذكوراً وإناثاً، ولا يدخل في هذه الأحكام أم الطفل أو أباه؛ فلا يحرم على المرضعة أن تتزوج بوالد الطفل أو أخيه، كذلك زوج المرضعة يجوز له أن يتزوج بأم الطفل أو أخته.

وقد جاءت أحكام الرضاع في مواضع عدة من كتاب الله، وفي السنة النبوية منها: قوله -تعالى-: **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)**[النساء: 23].

وما أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إِنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُرِيدَ علَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقالَ: **«إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»**[27]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - **" نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»**[28]. وقال- صلى الله عليه وسلم -:«**فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»**[29].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ»[30]. وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ»[31]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[32]. وما أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ -أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ- بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ لَهُ

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ -تَرِبَتْ يَمِينُكِ-». قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»[33].

وعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ، لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ, قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «ائْذَنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنْ النَّسَبِ»[34].

والمحرمات من الرضاع ، سبع نساء هن على النحو الآتي:

1- **الأم من الرضاع:** وهى كل امرأة أرضعتك، وكذلك كل امرأة انتسبت إلي تلك المرضعة بالأمومة إما من جهة النسب, أو من جهة الرضاع.

2- **الأخت من الرضاع** : وهى ثلاثة أنواع؛ أختك لأبيك وأمك, وأخت لأبيك، وأخت لأمك, ولم يذكر من المحرمات من الرضاع في القرآن سوى الأمهات, والأخوات, والأم أصل، والأخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول, والفروع.

ولما سمى المرضعة أما، والمرضعة أختاً, فقد نبه بذلك على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب, وقد جاءت النسبة مؤكدة بصريح العبارة لهذا المفهوم؛ فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[35].

وظاهر قوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)**[النساء: 23] يقتضى أن مطلق الرضاع محرم.

3-**البنت من الرضاع:** لم تذكر الآية القرآنية المحرمات من الرضاع -سوى الأمهات، والأخوات- وقد وضحت السنة النبوية أن المحرمات بالرضاع سبع, كما هو الحال في النسب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[36].

4-**العمة من الرضاعة:** كما تحرم العمة من النسب, فإن العمة من الرضاع تحرم –أيضاً- سواء كانت من قبل الأب، والأم؛ كمن رضعت مع أبيك من أمه, وهى في عصمة أبيه, أو كانت من الأب؛ كمن رضعت مع أبيك من زوجة أبيه, التي ليست أمك، أو كانت من الأم كمن رضعت من أم أبيك وهى ليست في عصمت أبيه[37].

5- **الخالة من الرضاع:** سواء كانت شقيقة, وهى المرأة التي رضعت مع أمك من أمها, وهى في عصمة أبي أمك, أو كانت الخالة من الرضاع لأب, وهى التي رضعت من امرأة أبيأمك, أو كانت لأم وهى التي رضعت مع أمك من أمها، وهى ليست في عصمة أبي الأم.

6- **بنت الأخ من الرضاع**: وهى من أرضعتها امرأة أخيك التي في عصمته, سواء كان الأخ شقيقاً، أو لأب, أو لأم, أو كان أخاً من الرضاع .

7- **بنت الأخت من الرضاع**: وهى من أرضعتها أختك, سواء كانت الأخت شقيقة، أو لأب, أو لأم، أو كانت أختاً من الرضاع، وقد ذكر القرآن الكريم السبع المحرمات من النسب، وذكر اثنتين من المحرمات بالرضاع, وهما الأم، والبنت، وحرمت الخمس الباقيات من الرضاع بحديث النبي ρ في مسند أحمد: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»[38].

8- **زوجة فرعه من الرضاعة**: تحرم على الرجل زوجة ابنه رضعاً, وزوجة ابن ابنه, وابن بنته رضعاً، وإن نزلا. وذلك بمجرد عقد الفرع عليها عقداً صحيحاً؛ لأنه يحرم على الأب من النسب أن يتزوج بزوجة فرعه من النسب؛ بمجرد العقد الصحيح, فكذلك الحكم بالنسبة للأب من الرضاع. والدليل على ثبوت التحريم بالرضاع في الأصناف الثمانية السابقة قوله – تعالى- : **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ)**[النساء: 23] عطفاً على ما سبق ذكره من المحرمات. فيكون المعنى: حرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم, وأخواتكم من الرضاعة، وهذا نص في تحريم الأمهات، والأخوات من الرضاع.

أما غيرها من بقية الأصناف فالآية تدل على تحريمه بطريق إشارة النص؛ لأن الله- تعالى- سمى المرضعة أما، وأولادها أخوات للرضيع، دل ذلك على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله، وأنه يتكون بالرضاع جزئية يصبح لها الرضيع بعضها وبعض زوجها، فيكون الرضيع ابناً لهما؛ بمنزلة الابن من النسب

ويكون أولادها، أو أولاد أحدهما إخوة. ويكون أخوة من أرضعته، وأخواتهما أخوالاً، وخالات له، ويكون إخوة زوج المرضعة، وأخواته أعماماً، وعمات له من الرضاع(39).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع – أيضاً-ما يحرم بالمصاهرة؛ لأن الشارع لما اعتبر المرضعة أُمًّا للرضيع -مثل أمه من النسب-كانت أم الزوجة بالرضاع مثل أمها نسباً, وبنت الزوجة بالرضاع مثل بنتها نسباً, ولما اعتبر زوج المرضعة أبا للرضيع ابناً له, كانت زوجة الأب بالرضاع محرمة؛ كزوجة الأب نسباً، وزوجة الابن بالرضاع محرمة؛ كزوجة الابن نسباً.

فيكون قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " **وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**». دالاً على تحريم الأصناف الثمانية السابقة بالتعداد السابق للمحرمات من الرضاع يتبين أن الحرمة في جانب المرضعة، والأب من الرضاع بالنسبة لأبنائهما رضاعاً تسرى إلى أصولهما، وفروعهما وحواشيهما, ذلك أن المرضعة صارت أماً للرضيع، وزوجها أباً له ؛ فأولادهما إخوته، وأخواته وآباؤهما أجداده، وجداته, وإخوة المرأة وأخواتها، وأخواله, وخالاته, وأخوة الزوج, وأخواته أعمامه وعماته. يقول الرســـول - صلى الله عليه وسلم - :" **وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**» على إطلاقه في أن كل من يحرم من النسب يحرم بالرضاع, إذا وجدت العلاقة الداعية إلي التحريم, فإن انتفت العلاقة الموجبة للتحريم في النسب، أو الرضاع لهم يثبت التحريم في كل منهما.

ومثال ذلك: حل الزواج بأخت الأخ نسباً، أو رضعاً، وصورتها في النسب: أن يكون هناك أخوان لأب، ولأحدهما أخت لأم، فإنه يحل لأخيه الآخر أن يتزوج بها؛ لأنه لا توجد بينه وبينهما علاقة التحريم، هي بنت زوجة أبيه، وبنت زوجة الأب حلال كما سبق القول، وصورتها من الرضاع: أن يرضع طفل من امرأة، فيجوز لأخ هذا الطفل من النسب -إذا لم ترضعه المرأة-أن يتزوج بنتها، وهي أخت أخيه من النسب.

المطلب الرابع ــ المحرمات بالرضاع حرمة مؤقتة:

بقي المحرمات من النساء حرمة مؤقتة، وهنّ ستّة أنواع على النحو الآتي(40):

1- زوجة الغير ومعتدّته بدليل قول الله – تعالى- : **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**[النساء: 24].

2- الجمع بين محرمين كالجمع بين الأختين أو البنت وخالتها أو البنت وعمتها أو البنت وأمها، بدليل قول الله – تعالى- : **(وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)**[النساء:

23] الجمع بين أكثر من أربع زوجات بدليل قول الله تعالى: **(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**[النساء: 3].

3- المطلّقة ثلاثاً بدليل قول الله- تعالى- : **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[البقرة: 229. وقوله تعالى: **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**[البقرة: 230].

4- المرأة المشركة التي ليس لها دين سماوي، بدليل قول الله – تعالى- : **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)**[البقرة: 221].

5- زواج الأمة على الحرّة بدليل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تُنكَحُ الأمةُ على الحُـــرَّةِ ، وتُنكَحُ الحُرَّةُ على الأَمةِ**»[41].

الخاتمة:

وتضمن نتائج البحث وبعض التوصيات:

أولا ـ نتائج البحث:

يتبين من البحث أن المحرمات من النساء منهن محرمات من النسب، ومنهن محرمات من المصاهرة، ومنهن محرمات من الرضاع.

فالمحرمات بالنسب، أو القرابة سبع نساء، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وما تفرع عنها.

أما المحرمات من المصاهرة فهن أربعة أصناف، ويستوي في ذلك أن تكون قرابتهم بالنسب، أو الرضاع، فتكون بذلك ثمانية أصناف، وهم: فرع الزوجة: وهي الربيبة بالنسبة إلى الزوج، وفرع الزوج بالنسبة للزوجة، وفرغ الفرع بالنسبة للأب وزوجة الأصل بالنسبة للابن.

والمحرمات من الرضاع، وهن سبع نساء وهن: الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، والبنت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وزوجة فرعه من الرضاعة.

ثانيا ـ بعض التوصيات:

1- على المسلم أن يتحرى الدقة في معرفة ما يحل الزواج منهن من النساء، وما يحرم منهن، ومن اللاتي لا يجوز مصافحتهن والجلوس معهن والاختلاء بهن، والنظر إليهن، ومن التي لا يجوز كل ذلك وفق ما بينته الشريعة الإسلامية ووضعت له ضوابط

ومعايير؛ حتى لا يكون المسلم غير منضبط في أخلاقياته وسلوكياته ؛ بل حددت له نظاماً شرعيا أحله الله للبشر في كل زمان ومكان.

2- على المسلم أن يتحرى الدقة في معرفة كيفية معاملة الابن بالتبني؛ ذلك أن بعض الناس يخطئ خطأ كبيرًا؛ إذ تراه يســـمح دون غضاضة في اختلاء الابن بالتبني بامرأة الرجل الذي تبناه؛ فينام معها في البيت منفردا، ويأخذها في السيارة إلى أماكن بعيدة منفردا بها؛ معتبرا إياها أمه، وهي في الحقيقة ليست كذلك؛ فهي شرعيا ليست أمة، ولا يجوز له ولا لها الاختلاء ببعضهما؛ وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على جهل المسلمين بمعنى المحرمات.

الهوامـــــــــش :

[1]- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي دار الفكر، سوريا، ط 4، 9/.5524
[2]- ينظر: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. د . سعيد محمد الجليدي، دار الكتب الوطنية- بنغازي، ليبيا، ط 1، 1986م. ص 151.
[3]- ينظر: مختار القاموس،الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب. 1980م–1981م، ص 161, (مادة: نسب).
[4]- سورة النساء من الآية (23).
[5]- ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية - القاهرة ط 2، 1936م ص 26.
[6]- سورة النساء الآية (23).
[7]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم. حديث رقم: 5105، 7/.10
8- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/105-106
[9]- سورة الإسراء الآية (23).
[10]- ينظر: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ص 152.
[11]- ينظر: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الذين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت: 587ه) دار المعرفة – بيروت، لبنان، ط1، 2000م، (2/365-366).
[12] - ينظر: كتاب العين لخليل بن أحمد الفراهيدي, دار ومكتبة الهلال 411/3, (مادة: صهر).
[13] - ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي, دار إحياء التراث العربي بيروت, 68/6, بتصرف (مادة صهر).
[14] - ينظر: الفقه على المذاهب الأربع، لعبد الرحمن الجزيري, دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003م، 61/4.
[15] - ينظر: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ص .152
16 - ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، 208/3.
17 - ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، 208/3.
18 - ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 2، 80/2.
19 - ينظر: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، 160.
20- المصدر نفسه 160.
21 -المصدر نفسه 162
[22]- ينظر: معجم الوسيط دار الدعوة ص 350, (مادة: رضع).
[23] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع ، باب: في المصة والمصتان، الحديثان 1451-1447. 662/1.
[24]- ينظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس - 1/ 410- 411.
[25]- ينظر: المصدر نفسه.
[26]- ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر سورية، 207/18.
[27] - أخرجه مسلم، في صحيحه، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كتاب: الرضاع، باب: (تحريم ابنة الأخ من الرضاعة). حديث رقم: 1446, (1071/2).

28 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، حديث 2646. ص501، وكتاب فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي، حديث 3105. ص594. وكتاب: النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، حديث 5099، ص 1011. ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: ما يحرم من الولادة، حديث 1444. (1068/2).

[29]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع ، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث 1445. (1070/2). وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث 2055. ص415. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: نكاح الأمة على الحرة، حديث 13951. (476/7). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة حديث 14004. (285/7). قال ابن حجر: موقوف على جابر بن عبد الله، إسناده صحيح ينظر: تلخيص الحبير حديث 2018، (2321/5).

[30] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث 1452. (1075/2).

[31] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: نكاح الأمة على الحرة، حديث 13089 (265/7). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح أمة على حرة، حديث 14004. (285/7). قال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث 2018. (2321/5): موقوف على جابر بن عبد الله، إسناده صحيح، حديث 2018. (2321/5).

[32]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث 2060، ص416 وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: النكاح، باب: في الرضاع، حديث 17297، (188/6). وضعفه ابن حجر في التلخيص 1296/2. والألباني في ضعيف سنن أبي داود 159/1 وقال: الصواب وقفه.

[33]- أخرجه البخاري، في صحيحه، عن عائشة -رضي الله عنها- كتاب: بدء الوحي، باب: (قَوْلِهِ: (إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)[الأحزاب: 54-55] , حديث رقم: 4796-حسب ترقيم فتح الباري- 150/6.

34- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: تربت يمينك، حديث 6156. 37/8. ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث 1445. 1070/2.

35 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث 5239. 38/7. ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث 1447. 1071/2.

36-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ. رقم: 2645-170/3.

37 -الأسرة أحكام وأدلة - للدكتور الصادق الغرياني - طرابلس - ليبيا - الطبعة الرابعة 2004 - دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع - زليتن - ليبيا - ص 377 - ص 379

38 -أخرجه أحمد في مسنده رقم: 24216. 44/6. وقال محققه شعيب الأرناؤوط: ((سناده صحيح على شرط الشيخين)).

[39] - ينظر أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثرهما - د. سعيد الجليدي - الطبعة الأولى - السنة 1986 - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا ص 168

[40] -ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة ط 2، 1936م ص .26

[41]- رواه ابن حجر العسقلاني ، في التلخيص الحبير ، عن محمد بن مسلم المكي أبو الزبير، الصفحة أو الرقم: 1195، إسناده صحيح.